من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم
اما الكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب
محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله فى كل
عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى
ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثانى فى كيفية
قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا
ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو
وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة
ولا بد ان الابعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون
الداعى الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة
فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف
من المسلمين او اقل الا المتحرف كطالب السعة او موادة
المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او متحيزا الى
فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عند الهلاك لم يحرم
الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو
غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب
قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد

اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب
وهو المروى ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع
السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون
والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار
ورمى النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه وان لم يمكن الفتح الا
به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم
الا فى حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاساري من
المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يكن جهادهم الا كذلك
ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفى الاخبار ولا
الكفارة ولو تعمد الغازى مع امكان التحرز لزمه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا
النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل
بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال
ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا للحاجة وان يعرقب الدابة ولو وقفت به والمبارز
بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبادرة اذا ندب
اليها الامام ويجب اذا ألزم وعن الاول المشرك اذا
طلب المبارزة ولم يشترط جائز معونة قرنه فان شرط